واصلها ان الامساك لذلك لكن جنح البغوي كالغزالي بعدهم فانه قراه بندب ذلك فيه والجديد انه لا يشترط في
الرجعة الاشهاد عليها بناء على الاصح انها في حكم الاستدامة ومن ثم لم تحتج لولي ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن اي قاربن بلوغه فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وصرف
عن الوجوب لجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الامساك وبين الاشهاد ايضا على الاقرار بها في العدة على الاوجه
خوف الانكار واذا لم يجب الاشهاد عليها فتصح بكناية مع النية كاخترت رجعتك لانه يستقل بها كالطلاق وزعم
الاذرعي ان المذهب عدم صحتها بها مطلقا وبطلوا ان مهلات رجعة كانت طلاق ولا تقبل تعليقا كراجعتك
ان شئت ولو بفتح ان من غير نحوي ولانها استدامة كاختيار من اسلم على اكثر من اربع ولا توقيتا كراجعتك شهرا
ما يستفيد من المتن عدم صحة رجعة مبهمة كما لو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لانه ما لا يقبل التعليق
لا يقبل الابهام ولا تحصل بفعل كوطء وان قصد به الرجعة لان ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل فيه فارق حصول
الاجازة والفسخ به في زمن الخيار لان الملك يحصل به كالسبي فلا يرد عليها اشارة الاخرس المفهمة والكتابة فانها
تحصل بهما مع كونهما فعلا ويرد بانهما الحقا بالقول في كونهما كنايتين او الاولى صريحة كذا وطء ان تمتع كالعقد
رجعة وتوانعوا البنا او احلوا انقرهم عليه كما تقررها في العقد الفاسد بل اولى وتختص الرجعة بموطوءة
ولو في الدبر ومثلها مستدخلة ماء المحترم على المعتمد اذ لا عدة على غيرها والرجعة شرطها العدة ولا يشترط على
المعتمد تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة فلو شك فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو نزع امتعة بيه ظانا حياته
فبان ميتا طلقت بلا عوض لصحيحه ١٧ انما انيطت في القران بالطلاق ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت
الرجعة والطلاق المعوض ابانها به بالبينة يحال على الرجعي ما لم يعلم خلافه بلا عوض بخلافه فالمطلقة بعوض لانها
ملكت نفسها بما بذلته لم يستوف عدد طلاقها فان استوفى لم تحل الا بمحلل باقية في العدة فيمتنع بعدها ويرد
النظر فيما لو قارنت الرجعة انقضاء العدة وصريح قولهم لو قال لها انت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عدم صحة
الرجعة حينئذ ثم رايته صرح به وذلك لقوله تعالى فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن فلو بقيت الرجعة بعد العدة
لما ابيح النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها لم يراجع الا فيما بقي منها كما يذكره ويلحق بها ما نابها لو وطئها
ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني لا ما بعد مضي صورتها فيما اذا خالطها
فانه بعد ذلك يمتنع رجعتها وان لم ينقض عدتها حقيقة ومن ثم لحقها الطلاق محل لحل اي قابلة لان تحل للمراجع وهذا
لكونه اعم يغني عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره ايضاح لا مطلقة اسلمت فراجعها في كفره وان اسلم بعد ولا مرتدة
اسلمت بعد لان مقصود الرجعة الحل وتخلف المرتفع اوره فيها فاحصروه صحت رجعة المرتدة لانها نوع من الحل كالتظهر
واذا ادعت انقضاء عدة اشهر بكونها ايسة او لم تحض اصلا وانكر صدق بيمينه لرجوع اختلافهما الى وقت الطلاق
وهو يقبل قوله في اصله فكذا في وقته او من قال في شيء قبل في صفته انما صدقت بيمينها في العكس كطلقتك في
رمضان فقالت بل في شوال لانها غلظت على نفسها بتطويل العدة عليها ثم حكم تنازعهما في المستحقة للعدة
بتا الاولى التعليل بان الاصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه وبه يعلم انهما في النفقة ويتلوها
لها خراجتها ولو مات فقالت انقضت في حياته لم ترثه وتريد لرجعي واحد منهم
لا دعي بتوهيل في ابنه ولو مات فقال وارثها انقضت وانكر المطلق ليرثها فالذي يتجه تصديق المطلق
والوارث فيما عداها كما في الحياة ولان الوارث يقوم مقام المورث الا في حقوق العوض كالحد والغيبة ولي

الطلاق

ما فصلته يحمل بعضهم تصديقه وبعضهم تصديق الوارث او وضع حمل لمدة امكانه وهي ممن تحيض
لا ايسة وصغيرة كما باصله وخلافها اذ لا يتاتى اختلاف معها فالاصح تصديقها بيمينها بالنسبة
لانقضاء العدة فقط دون نحو نسب واستيلاد لانها مؤتمنة على ما في رحمها اما اذا لم يمكن فيأتي واما
الايسة والصغيرة فانها لا تحبلان وكذا من لم تحض ولا يناف فيه امكان حبلها لانه نادر ولو ادعت
ولادة تام في الصورة الانسانية فامكانه اي اقله ستة اشهر عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني
اخذا مما ياتي في المائة والعشرين ولحظتان واحدة للوطء وواحدة للوضع وكذا في كل ما ياتي من وقت
امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لثبوت النسب بالامكان وكان اقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا
لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين او ولادة سقط مصور فمائة
وعشرون يوما عبر واهبا دون اربعة اشهر لان العبرة هنا بالعدد دون الاهلة ولحظتان بما ذكر لخبر الصحيحين ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقد يعلم
خبر مسلم الذي فيه اذا مر بالنطفة اثنان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها لانه اصح وجمع ابن الاستاذ بان بعثه
في الاربعين الثانية للتصوير وبعد الاربعين الثالثة ينفخ فيه الروح فقط بل وهو حسن لكن يلزم عليه ان لا دلالة
في الخبر انتهى ويجاب بان ابتداء التصوير من اوائل الاربعين الثانية ثم يستمر ظهوره الى اتمام الثالثة فحينئذ
يرسل الملك لتمامه والنفخ او الامر يختلف باختلاف الاشخاص واخذوا بالاكثر لانه المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية
على كل من هذين الجوابين ثم رايت لرالاني واخرين صرحوا بان الولد يتصور في ثمانين ويحمل على مبادي التصوير ولا ينافي
ما ذكر لان الثمانين مبادي ظهوره وتشكله والاربعة اشهر تمام كماله وابتداء الاربعين الثانية مبادي تخطيطه الخفي او ولادة
مضغة بلا صورة ظاهرة فثمانون يوما ولحظتان مما ذكر للخبر الاول وشرطها هنا شهادة القوابل انها اصل آدمي والا لم تنقض بها
او ادعت انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان بان يطلق قبل اخر طهرها
فهذا قرء ثم تحيض اقل ثم تطهر الاقل فهذا قرء ثان ثم تحيض وتطهر فهذا ثالث ثم تطعن في الحيض لتيقن الانقضاء فلست
هذه اللحظة من العدة فلا تصح الرجعة فيها وكذا في كل ما ياتي هذا في غير مبتداة اما هي اذا طلقت ثم ابتداها الحيض فلا يجب
لان القرء الطهر المحتوش بدمين فاقل الامكان في حقها ثمانية واربعون يوما ولحظة لانه يزاد على ذلك قدر اقل الحيض والطهر
الاولين وتسقط اللحظة الاولى او طلقت في حيض او نفاس فسبعة واربعون يوما ولحظة بان يطلق اخر حيضها او نفاسها
ثم تطهر وتحيض اقلهما ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض كما مر ولا يحتاج هنا لحظة الاولى لانها ليست من العدة
او كانت امة اي فيها رق وان قل وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان بان تطلق قبل اخر
طهرها فهذا قرء ثم تحيض وتطهر اقله فهذا ثان ثم تطعن كما مر هذا في غير مبتداة اما مبتداة فاقله
اثنان وثلاثون يوما ثم لحظة كما مر او طلقت في حيض او نفاس فواحد وثلاثون يوما ولحظة
بان تطلق اخر حيضها او نفاسها ثم تطهر وتحيض الاقل ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض ولو لم
تعلم هل طلقت في الحيض او الطهر حمل على الحيض كما صوبه الزركشي خلافا لمن رد بانه الاحوط
ولان الاصل بقاء العدة وتصدق الحرة والامة في حيضها ان امكن وفي عدمه لتجب نفقتها
وسكناها وان تمادت لسن الياس ان لم تخالف فيما ادعته عادة لها دائرة وهو فيها هي
وكذا ان خالفتها في الاصح لان العادة قد تتغير وهي مؤتمنة وتحلف ان كذبها فان
نكلت حلف واعجبها واطال جمع في الانتصار لمقابل الاصح نقلا وتوجيها ونقل عن
الروياني واقراه انها لو قالت انقضت عدتي وجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها

Copyright © King Saud University